

أضواء البيان

. @ 318 @ .

وقد منع عمر عن بيع أمهات الأولاد وتبعه الصحابة . .

وألزم بالطلاق الثلاث فتبعوه أيضاً . .

واحتلم مرة ، فقال له عمرو بن العاص : خذ ثوباً غير ثوبك فقال لو فعلتها صارت سنة . .

وقال أُمّ بي بن كعب وغيره من الصحابة : ما استبان لك فاعمل به ، وما اشتبه عليك فكله

إلى عالمه . .

وقد كان الصحابة يفتون ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي بين أظهرهم . .

وهذا تقليد لهم قطعاً . .

إذ قولهم لا يكون حجة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم . .

وقد قال تعالى : { فَلَا وَلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ }

لِّيَتَذَكَّرَ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ

لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } فأوجب عليهم قبول ما أنذروهم به إذا رجعوا إليهم . .

وهذا تقليد منهم للعلماء . .

وصح عن ابن الزبير ، أنه سئل عن الجد والإخوة ، فقال : .

أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذته

خليلاً ، فإنه أنزله أبا . .

وهذا ظاهر في تقليده له . .

وقد أمر الله سبحانه بقبول شهادة الشاهد ، وذلك تقليد له . .

وجاءت الشريعة ، بقبول قول القائف ، والخاص والقاسم والمقوم للمتلفات ، وغيرها

والحاکمين بالمثل ، في جزاء الصيد وذلك تقليد محض . .

وأجمعت الأمة على قبول قول المترجم والرسول والمعرف والمعدل ، وإن اختلفوا في جواز

الاكتفاء بواحد ، وذلك تقليد محض لهؤلاء . .

وأجمعوا على جواز شراء اللحمان ، والثياب والأطعمة وغيرها ، من غير سؤال عن أسباب حلها

، وتحريمها اكتفاء بتقليد أربابها . .

ولو كلف الناس كلهم الاجتهاد وأن يكونوا علماء فضلاء لصاعت مصالح العباد ، وتعطلت

الصنائع والمتاجر ، وكان الناس كلهم علماء مجتهدين . .

وهذا مما لا سبيل إليه شرعاً ، والقدر قد منع من وقوعه .

